

قرار وزاري

رقم ٩٦/١١٠

إستناداً إلى قانون تنظيم الاندية والجمعيات فى السلطنة الصادر بتاريخ أول يناير ١٩٧٢م.

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٣٢ بأعتماد النظام العام للجمعيات النسائية الثقافية وتعديلاته .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : الموافقة على إعلان قيام جمعية نسائية ثقافية للمرأة العمانية تسمى جمعية المرأة العمانية بالسيب وتتمتع بالشخصية المعنوية وذلك طبقاً للنظام العام الصادر بالقرار الوزاري رقم ٨٤/٣٢ المشار إليه .

مادة (٢) : يكون مقر الجمعية السيب وتحدد منطقة نشاطها بولاية السيب ويتكون مجلس ادارتها من تسعة اعضاء لمدة سنة واحدة .

مادة (٣) : تسجل الجمعية بالسجلات المعدة لهذا الغرض .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر فى : ٦ من جمادى الآخرة ١٤١٧ هـ

الموافق : ١٩ من أكتوبر ١٩٩٦ م

وزارة المالية

منشور مالي

رقم ٩٦/٣

بتعديل دليل تصنيف الموازنة العامة للدولة

الصادر بالمنشور المالي رقم ٨٧/٨

إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته.

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٧ بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية

والاقتصادية .

- وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١٢٩ بإصدار قانون الرقابة المالية للدولة وتعديلاته .
- وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٥/٦٩ بإجراء تعديل في التشكيل الوزاري .
- وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢ بالتصديق على الموازنة العامة للدولة لعام ١٩٩٦ م .
- وإلى دليل تصنيف الموازنة العامة للدولة الصادر بالمنشور المالي رقم ٨٧/٨ وتعديلاته .
- ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يضاف إلى البند رقم ١٣ (مستحقات أخرى) من الفصل رقم ١٠١ (مصرفات خدمية وسلعية) من الباب الثاني (المصرفات) من دليل تصنيف الموازنة العامة للدولة المشار إليه مادة جديدة برقم ٠٩ بعنوان (مكافآت المحالين إلى التقاعد المبكر) .
- مادة (٢) : يضاف إلى الباب الثاني (المصرفات) من دليل تصنيف الموازنة العامة للدولة المشار إليه فصل جديد برقم ٣٩٠ بعنوان (احتياطي دعم الاقراض والمساهمات) وذلك وفقاً لما يلي :

اسم الحساب	رقم الحساب			
	باب	فصل	بند	مادة
احتياطي دعم الاقراض والمساهمات =====	٢	٣٩٠	٠٠	٠٠
احتياطي دعم الاقراض والمساهمات	٢	٣٩٠	١٠	٠٠
احتياطي دعم الاقراض	٢	٣٩٠	١١	٠٠
احتياطي دعم الاقراض للمقطاع العام	٢	٣٩٠	١١	٠١

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا المنشور أو يتعارض مع أحكامه .
مادة (٤) : ينشر هذا المنشور فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من موازنة السنة المالية ١٩٩٦ م .

أحمد بن عبد النبي مكى

وزير الاقتصاد الوطنى

المشرف على وزارة المالية

صدر فى : ٩ من جمادى الآخرة ١٤١٧ هـ

الموافق : ٢٢ من أكتوبر ١٩٩٦ م

شرطة عمان السلطانية

قرار رقم ٩٦/٧٠

بشان تشكيل اللجنة العامة للسلامة على الطريق

إستناداً إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ .
وإلى قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨ .
وإلى قرارات الاجتماع الثالث عشر لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المنعقد بالرياض فى ٢٧ و ٢٨/١١/١٩٩٤ م .
وبعد التنسيق مع الجهات المختصة .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تشكل لجنة تسمى - اللجنة العامة للسلامة على الطريق - برئاسة مدير عام المرور وعضوية كل من :

- ١ - ممثل عن وزارة الإعلام .
- ٢ - ممثل عن وزارة البلديات الإقليمية والبيئة .
- ٣ - ممثل عن وزارة التجارة والصناعة .
- ٤ - ممثل عن وزارة التربية والتعليم .
- ٥ - ممثل عن وزارة الداخلية .
- ٦ - ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .